الفرق الأصولي وأثرهُ في إستنباط الأحكام الفقهية
دراسة تطبيقية على مسائل المعاملات

The fundamental differences and their impact on the derivation of legal rulings: An applied study on matters of transactions

الباحث
عبد الصاحب أحمد عطية
Abed Al - Saheb Ahmed

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر الفروق الأصولية في اختلاف الفقهاء في مسائل المعاملات، من خلال بيان مفهوم الفرق الأصولي وأهميته في ضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام. تناول البحث العلاقة بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية، ثم حلّل أبرز الفروق المؤثرة في طرق الاستدلال، مثل العام والخاص، والمطلق والمقيّد، وصيغ الأمر والنهي، بالإضافة إلى أثر اختلاف الأصوليين في مصادر الاستدلال كحجية القياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة. كما عرض البحث تطبيقات عملية لهذه الفروق في مسائل العقود والمعاملات المالية المعاصرة، مثل التمييز بين السبب والشرط والمانع، والفرق بين العلة والحكمة في تحديد مناط الحكم، وأثر الفرق بين الأصل والاستثناء في عقود المرابحة والبيع بالتقسيط والتأمين الإسلامي. وختم البحث بدراسة مقارنة لأثر هذه الفروق في اختلاف المذاهب الأربعة، مع بيان دور الاستحسان عند الحنفية والمصلحة المرسلة عند المالكية وسد الذرائع عند الشافعية والحنابلة. وتوصل البحث إلى أن إدراك الفروق الأصولية يعدّ من أهم وسائل تحقيق الفقه المقاصدي الرشيد وضبط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفروق الأصولية، طرق الاستدلال، المعاملات المالية، المذاهب الفقهية، الاجتهاد.

Abstract:

This research aims to highlight the impact of Usūl al - Fiqh distinctions on juristic disagreement in financial transactions. It begins by defining the concept of Uṣūlī distinctions and demonstrating their importance in organizing the process of legal reasoning (ijtihād) and deriving rulings. The study then examines the relationship between Uṣūlī and fiqh distinctions, before analyzing key interpretive differences such as the general and the specific, the absolute and the restricted, and the imperative and the recommendatory forms. It also discusses the influence of differing positions regarding analogical reasoning (qiyās), presumption of continuity (istishḥāb), and unrestricted public Interest (maṣlaḥa mursala). Practical applications are presented through examples from contemporary financial transactions, Including murābaḥa, installment sales, and Islamic insurance, emphasizing the distinction between cause, condition, and impediment, and the role of exceptions In financial rulings. The research concludes with a comparative study of the four Sunni schools of law, demonstrating the effects of adopting Istiḥsān in Ḥanafī jurisprudence, maṣlaḥa mursala in Mālikī law, and sadd al - dharā'iʿ in Shāfiʿī and Ḥanbalī methodologies. The study concludes that recognizing Uṣūlī distinctions is essential for sound contemporary jurisprudence and for achieving balanced legal rulings in modern financial matters.

Keywords: Usūl al - Fiqh distinctions, legal reasoning, financial transactions, Islamic jurisprudence, ijtihād.

مقدمة

يُعدّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأعلاها منزلة؛ إذ تتأسس عليه عملية فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، كما يقوم بدور الضابط المنهجي للاجتهاد الفقهي. ويقوم هذا العلم على مجموعة من القواعد الكلية التي تهدي الفقيه إلى كيفية الاستدلال وترتيب الأدلة ومراعاة المقاصد. غير أنّ تنوّع هذه القواعد واختلاف طرائق توظيفها أفضى إلى ظهور ما يُعرف ب الفروق الأصولية؛ وهي الفروق القائمة بين قواعد متقاربة في اللفظ أو في المعنى العام، إلا أنّ تطبيقها يؤدي إلى نتائج فقهية مغايرة.

ومن هنا تتجلّى ضرورة الربط بين أصول الفقه وفروعه، إذ لا تكفي معرفة الأحكام الفقهية بمعزل عن مناهج استنباطها، كما أن فائدة القاعدة الأصولية لا تكتمل إلا ببيان أثرها العملي في الفتوى والقضاء. وقد ظهر أثر هذه الفروق الأصولية بجلاء في اختلاف الفقهاء في العديد من مسائل الفقه، حيث إن اختلافهم في فهم القاعدة أو في طريقة ترجيحها أدى إلى اختلاف الأحكام في الفروع، لاسيما في باب المعاملات الذي يتسم بكثرة النوازل وتنوع الاعتبارات.

وبناءً على ذلك، يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الآتي:

كيف يسهم الفرق الأصولي في اختلاف الفقهاء في الأحكام، ولا سيما في مسائل المعاملات المالية؟

وما السبب في اختلاف النتائج الفقهية مع اتفاق الفقهاء على جملة من الأصول المشتركة في ظاهرها؟

وقد تم اختيار باب المعاملات المالية مجالًا لتطبيق هذا البحث لما يتصف به من كثرة الفروع وتعدد وجوه النظر، وارتباطه المباشر بقضايا الحياة المعاصرة وتطوراتها الاقتصادية، فضلًا عن وضوح أثر الفروق الأصولية فيه بسبب اختلاف العلل والاعتبارات المقاصدية والواقعية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان مفهوم الفرق الأصولي، وتحليل حقيقته وأهميته في البناء الأصولي.

٢. الكشف عن أثر الفرق الأصولي في اختلاف الأحكام الفقهية.

٣. تقديم تطبيقات من فقه المعاملات تظهر العلاقة بين القاعدة الأصولية والحكم الفقهي.
٤. إيضاح أهمية التكامل بين دراسة القواعد الأصولية نظريًا وتطبيقها عمليًا في الفروع.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:
استقراء الفروق الأصولية المؤثرة في مسائل المعاملات.
تحليل أثر هذه الفروق في اختلاف النتائج الفقهية عبر نماذج تطبيقية.
الموازنة بين أقوال الأصوليين والفقهاء في ضوء تلك التطبيقات.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات أثر القواعد الأصولية في اختلاف الأحكام، كما درست أخرى الفروق الأصولية من حيث التقعيد والتأصيل، إلا أن غالبها اتسم بالطابع النظري المجرد، أو لم يخصص باب المعاملات المالية بالتطبيق التفصيلي. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

١. الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها وشروطها ونشأتها وتطورها (رسالة ماجستير – جامعة أم القرى)، وقد ركزت على الجانب النظري دون تخصيص للمعاملات.
٢. كتاب أثر الاختلاف الأصولي في اختلاف الفقهي للدكتور عبد الكريم النملة، وهو من أهم المصادر التي تناولت أثر اختلاف الأصول في تباين الأحكام.

غير أن الجانب التطبيقي المتعلق بفقه المعاملات المالية لا يزال بحاجة إلى معالجة متخصصة من زاوية الفرق الأصولي، ويسعى هذا البحث إلى الإسهام في سد هذه الفجوة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار العام للبحث
المطلب الأول: تعريف الفرق الأصولي وبيان معناه في اصطلاح الأصوليين.
المطلب الثاني: أهمية دراسة الفروق الأصولية في ضبط الاجتهاد واستنباط الأحكام.
المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بالفروق الفقهية، وبيان الفارق بينهما.
المبحث الثاني: أثر الفروق الأصولية في اختلاف الفقهاء
المطلب الأول: الفروق الأصولية في طرق الاستدلال (العام والخاص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي).
المطلب الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في حجية القياس، والاستصحاب، والمصلحة

المرسلة على الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: نماذج من المسائل التي نشأ اختلافها من الفروق الأصولية (كالربا، والضمان، والغرر).

المبحث الثالث: تطبيقات الفروق الأصولية في مسائل المعاملات

المطلب الأول: الفرق بين العلة والحكمة وأثره في تحديد مناط الحكم في المعاملات.

المطلب الثاني: أثر الفرق بين السبب والشرط والمانع في عقود البيع والإجارة.

المطلب الثالث: أثر الفرق بين الأصل والاستثناء في المعاملات المالية الحديثة (البيع بالتقسيط، المرابحة، التأمين الإسلامي).

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية

المطلب الأول: أثر الفروق الأصولية في اختلاف المذاهب الأربعة في مسائل المعاملات.

المطلب الثاني: موقف المالكية من المصلحة المرسلة، وموقف الشافعية من سد الذرائع.

المطلب الثالث: أثر اعتماد قاعدة الاستحسان عند الحنفية في التيسير في المعاملات.

خاتمة.

المبحث الأول: الفرق الأصولي – حقيقته وأهميته

المطلب الأول: تعريف الفرق الأصولي

يتضمن هذا المطلب بيانًا لمفهوم «الفرق» من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تحديد المقصود به في علم أصول الفقه من خلال تعريف الأصوليين له:

أولًا: تعريف «الفرق» في اللغة والاصطلاح

١ - لغة: يدور معنى «الفَرْق» في اللغة حول الفصل والتمييز بين الشيئين. يقال: فرّقتُ بين الشيئين أي فصلت أحدهما عن الآخر، والفَرق ضد الجمع.

قال ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز شيء من شيء، من ذلك: الفَرق بين الشيئين»(ابن فارس، ١٩٩١، ٩٣/٤).

ويقال: «فرّق الله بين الحق والباطل» أي ميّزهما وأظهر اختلافهما، و»فرق الله بين الزوجين» أي فصل بينهما.

٢ - اصطلاحاً: الفرق في الاصطلاح العام: هو التمييز بين أمرين يشتركان في بعض الصفات، مع بيان ما يوجب تخصيص أحدهما بحكم دون الآخر. (العسكري، د. ت، ٢١) وهو عملية عقلية تهدف إلى الكشف عن الفروق الدقيقة بين متشابهات، سواء في اللغة أو الفقه أو أصوله أو في غيرها من العلوم.

ثانيًا: تعريف الفرق الأصولي عند الأصوليين

الفرق الأصولي هو أحد مباحث التعليل والاستنباط، ويقصد به التمييز بين مسألتين تشابهتا في بعض الأوصاف الظاهرة، ولكن خُصَّت إحداهما بحكم دون الأخرى، فيسعى الأصولي إلى بيان العلة أو الوصف المؤثر الذي اقتضى الحكم في إحداهما دون الأخرى، وردَّ دعوى التساوي في الحكم.

وقد عرفه بعض الأصوليين بشكل غير مباشر، أو من اعتنى بكتبهم بالتعريفات الآتية: قال الآمدي في معرض ردّه على من يسوّي بين المسألتين بلا دليل: «اعتراض الفرق هو أن يُبيَّن أن ما توهموه من الاشتراك غير مسلم، وأن بين الصورتين فرقًا مؤثرًا يوجب اختلاف الحكم» (الآمدي، ١٩٨٣، ٢٠٨/٤).

وعرفه المعاصرون: «الفرق الأصولي هو: بيان الفارق المؤثر الذي يوجب اختلاف الحكم في مسألتين متشابهتين في بعض الصفات» (ينظر: النملة، ١٩٩٩، ١٠٣١/٣).

ويمكن أن يُصاغ التعريف بصياغة جامعة: الفرق الأصولي هو: بيان العلة أو الوصف المؤثر الذي يبرر تخصيص أحد أمرين متشابهين بحكم دون الآخر، وبيان عدم صحة إلغاء الفارق بينهما.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الفروق الأصولية في ضبط الاجتهاد واستنباط الأحكام

الفرق الأصولي يحتل موقعًا دقيقًا ضمن القواعد المنهجية في علم أصول الفقه، فهو ليس قاعدةً في ذاته يُبنى عليها الحكم، بل هو أداة تحليلية تستخدم في بيان الفروق الدقيقة بين القواعد، أو بين صور المسائل، أو بين الأدلة الشرعية. وموقعه في البناء الأصولي هو موقع الضبط والتحقيق؛ إذ يُستخدم لتحرير محل النزاع، وتمييز الأقوال، وتحديد وجه التغاير بينها.

وقد اعتنى الأصوليون الكبار بإبراز أهمية هذا الفرق، وخاصة عند الحديث عن التداخل بين المفاهيم الأصولية مثل: العام والمطلق، الظاهر والنص، المجمل والمبين، القياس الجلي والخفي، العلة والحكمة، وغيرها. (ينظر: ابن القيم، ١٩٩١، ٢٦٠).

فعلم الفروق يسهم في كشف دقة التعبير الأصولي وفلسفة التقعيد، وهو ما يظهر بجلاء في كتب الشافعي والجويني والغزالي والآمدي وابن دقيق، وابن القيم.

قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق: «إني رأيتُ من أصحابنا كثيرًا من الفقهاء يخلطون ولا يفرقون، ويحكون الخلاف في مسائل لا خلاف فيها عند التأمل، والسبب قلة التحقيق والتفريق» (القرافي، ٢٠٠١، ١/ ٤).

فبيان الفروق بين القواعد أو المفاهيم هو ما يمنع الخلط، ويوجه المجتهد إلى المعنى الدقيق لكل قاعدة، ويضبط لها مجالاتها.

كما يؤثر الفرق الأصولي في بناء الملكة الفقهية عند المجتهد، لأن الملكة الفقهية هي قوة علمية راسخة يتمكن بها المجتهد من فهم الوقائع وتنزيل الأحكام عليها، وقدرة على الترجيح والاستنباط من الأدلة. ويُعد الفرق الأصولي من الأدوات الأساسية في تكوين هذه الملكة، وذلك لما يأتي:

١. تحقيق التصور الدقيق للمسائل: إذ إن الفقيه الذي يُدرك الفرق بين المسألتين المتقاربتين، يكون أقدر على فهم مناط الحكم، وإدراك حدود كل مسألة.

٢. ضبط الاستدلال وتنقيح مناط القياس: فالفروق الأصولية تُعين المجتهد على التفريق بين

ما يصلح أن يُقاس عليه وما لا يصح، وفقًا لعلة الحكم وظروفه.

٣. القدرة على التحرير والترجيح: إذا تبين للمجتهد الفرق بين قولين، أو بين دليلين، كان أقدر على ترجيح أحدهما، وفق قواعد الموازنة الأصولية.

٤. سلامة الاستنباط في الفروع الفقهية: إدراك الفروق الدقيقة يجعل المجتهد لا يُعمّم حكمًا على غير مورده، ولا يُقصره على غير مستحقه، وهذا غاية في التحقيق. (ينظر: الإسنوي، ٢٠٠٧، ص ٧)

قال الإمام الشاطبي في هذا السياق: «ولا يبلغ مرتبة الاجتهاد من لم يُحط علماً بمواضع الفروق، فإن ذلك من تمام آلة النظر» (الشاطبي، ١٩٩٦م، ٥/ ٥٩).

بل إن ابن دقيق يرى أن الفرق هو مدار الفقه ذاته، إذ يقول: «إنما تدور الفقاهة على الفرق» (الآمدي، ١٩٨٣، ٩/١).

وبذلك يكون الفرق الأصولي من أهم أدوات بناء شخصية الفقيه الراسخ، والعلامة على نضج النظر الأصولي.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بالفروق الفقهية، وبيان الفارق بينهما.

ويجب التنبيه على الاختلافات بين الخلاف الفقهي الخلاف الأصولي؛ إذ يُعد الخلاف الأصولي من قبيل الخلاف في القواعد العامة التي يعتمد عليها المجتهدون في استنباط الأحكام، كخلافهم في حجية الاستحسان، أو دلالة الأمر هل تفيد الوجوب أو لا، أو في حجية مفهوم المخالفة. وهذا النوع من الخلاف يقع غالبًا في مباحث أصول الفقه، وقد يؤدي إلى اختلاف فقهي، لكنه قد لا يؤدي إليه بالضرورة، كما بيّن ذلك الشوكاني بقوله: «وقد يختلفون في بعض قواعد الأصول، ولا يترتب على ذلك اختلاف في الفروع» (الشوكاني، ١٩٩٢، ٢٣٩).

أما الخلاف الفقهي، فهو خلاف في نتيجة عملية الاستنباط، ويقع في الفروع التطبيقية للأحكام، كاختلافهم في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر، أو حكم الزكاة في مال الصبي. ومن ثم، فبينما يتناول الخلاف الأصولي المنهج الذي يُبنى عليه الحكم، يعالج الخلاف الفقهي نفس الحكم الشرعي في مسألة معينة. وقد أشار الآمدي إلى هذا الفرق بقوله: «الخلاف في الأصول يُثمر خلافًا في الفروع، بخلاف الخلاف في الفروع، فإنه لا يستلزم خلافًا في الأصول» (الآمدي، ١٩٨٣، ١٠/١).

المبحث الثاني: أثر الفروق الأصولية في اختلاف الفقهاء:

المطلب الأول: الفروق الأصولية في طرق الاستدلال (العام والخاص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي).

تُعدّ الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من أهم أدوات المجتهد في فهم النص واستنباط الحكم، إذ إن اختلاف دلالة اللفظ يؤدي إلى اختلاف في تنزيله على الفروع الفقهية. ومن أبرز هذه الفروق:

أولًا: الفرق بين العام والخاص

العام هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراد جنسه بصيغة موضوعة للاستغراق، مثل: كل، جميع، من، ما، وهو يدل بطبيعته على السعة والشمول.

أما الخاص فهو اللفظ الذي يدل على فرد واحد أو عدد محصور من الأفراد دون غيرهم.

وعند ورود العام والخاص في سياق واحد، فإن الخاص يقيّد العام ويُخصّص دلالته، وهو ما يضبط نطاق الحكم ويمنع التوسع غير المقصود. (ينظر: الآمدي، ١٩٨٣م، ٢/ ١٢٣)

أثر ذلك في المعاملات:

إذا ورد نص عام في إباحة البيع، ثم ورد نص خاص يمنع بيع شيء معين، حملنا العام على ما عدا ذلك الشيء، وبذلك لا تُلغى قاعدة الإباحة بل تُضبط

ثانيًا: الفرق بين المطلق والمقيّد

المطلق هو اللفظ الدال على فرد غير معين من الجنس، دون وصف أو حدّ، مثل: «أَعتِقْ رَقَبَةً».

أما المقيّد فهو اللفظ الذي قُرن بصفة أو شرط يُحدّد دلالته، مثل: «أَعتِقْ رَقَبَةً مؤمنة».

فإذا ورد حكم مطلق في موضع، ومقيّد في موضع آخر واتحد السبب والحكم، حُمِل المطلق على المقيد، إزالةً للإبهام وضبطًا لمناط الحكم. (ينظر: الجويني، ١٩٩٧، ١/ ٢٢٢).

أثر ذلك في المعاملات: إذا ورد أمر بوفاء الديون بإطلاق، ثم ورد تقييد بالسداد دون ضرر، حُمِل الإطلاق على القيد، فتحققت الموازنة بين حق الدائن وحفظ حال المدين.

ثالثًا: الفرق بين الأمر والنهي

الأمر في أصل دلالته يفيد الوجوب وطلب الفعل طلبًا جازمًا، ما لم تصرفه قرينة إلى الندب أو الإباحة.

أما النهي فيدل على التحريم وطلب الترك على وجه الإلزام، ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة.
والتمييز بينهما مبني على القرائن والسياق، لأن الصيغة وحدها قد تكون مشتركة.
(ينظر: الرازي، ١٩٩٧م، ٢/ ٤٦٥)

أثر ذلك في المعاملات: إذا جاء الأمر بالإشهاد على الدين، فقد يُحمل على الندب إذا دلّ السياق على مصالح الناس، أما النهي عن الربا فهو تحريم قطعي لا تُصرف دلالته بقرينة.

إن إدراك هذه الفروق الأصولية يمكّن الفقيه من فهم النصوص فهمًا دقيقًا، ويضبط عملية الاستنباط، ويمنع الخطأ في تنزيل الأحكام على الوقائع، لاسيما في باب المعاملات الذي تتجدد صوره وتتوسع فروعه.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في حجية القياس، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة على الأحكام الفقهية.

الفرق الأصولي المؤثر أيضًا في الموقف من بعض الأدلة التبعية المختلف فيها، كقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة. إذ إن اختلاف العلماء في قبول هذه الأدلة أو ترتيب مراتبها ينبني أحيانًا على تباين في الفهم الأصولي للفرق بين قاعدة وأخرى، أو بين مفاهيم متقاربة، مما ينعكس على نتائج الاستنباط، كما في تمييز بعضهم بين «المصلحة المرسلة» و«الاستصلاح»، أو بين «سد الذرائع» و«الذرائع المفضية إلى المفسدة» (الجيزاني، ٢٠١٣، ٢١٣).

يبرز الفرق الأصولي كذلك في الوسائل التي يعتمدها المجتهدون في استخراج الأحكام، كالقياس وسد الذرائع ومفهوم المخالفة، حيث إن تباين المناهج الأصولية في ضبط هذه الطرق ومعايير قبولها أو ردها يؤدي إلى تنوع في النتائج الاجتهادية. كما أن الخلاف في تحديد معنى «مفهوم المخالفة» وأركانه، أو في شروط «القياس الجلي» و«القياس الخفي»، يرتبط بفروق دقيقة في التصور الأصولي لهذه الأدوات (الجيزاني، ٢٠١٣، ٢٣٤ - ٢٣٥).

ويلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن الفرق الأصولي لا يقتصر على التمييز اللفظي أو النظري، بل يتعداه إلى أثر عملي ملموس في صياغة الأحكام، وتقرير النتائج، ومناهج الاجتهاد، وهو ما يجعل من تتبع هذه الفروق ضرورة لفهم الخلاف الفقهي وأسبابه، وبناء الملكة الأصولية لدى الباحث المتخصص.

يمثل الفرق الأصولي مدخلاً أساسياً لفهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ إن كثيرًا من تلك الاختلافات ينبني على تباين في النظر الأصولي، سواء في تصور دلالات الألفاظ، أو في ترتيب الأدلة، أو في طرق الاستنباط. ومن هنا فإن إدراك الفروق الأصولية بدقة يتيح للباحث فهماً أعمق للمذاهب الفقهية، ويمنع التسرع في الترجيح دون الوقوف على أصول البناء العلمي للاجتهادات.

ويُعدّ هذا الجانب مهمًا في ضبط منهجية الاستنباط، لأنه يُظهر كيف أن الاتفاق في الدليل قد لا يستلزم الاتفاق في النتيجة، إذا اختلفت القواعد الأصولية الحاكمة لفهم الدليل أو توجيهه. وهذا ما نبه عليه عدد من العلماء، منهم ابن القيم، الذي بيّن أن الخلاف بين الفقهاء كثيرًا ما يعود إلى اختلافهم في «الأصول والقواعد والضوابط» التي تحكم عملية الاجتهاد، وليس فقط إلى النصوص ذاتها (ابن القيم، ١٩٩١، ٦٨).

المطلب الثالث: نماذج من المسائل التي نشأ اختلافها من الفروق الأصولية (كالربا، والضمان، والغرر).

المسألة الفقهية التي تنشأ من الاختلاف الأصولي هي المسألة التي تتباين فيها أقوال الفقهاء نتيجة اختلافهم في المصادر والأدلة المعتبرة لديهم، أو في أصول الاستدلال التي يعتمدونها. هذه الاختلافات لا تكون مجرد اجتهاد شخصي، بل نتيجة أساس نظري أصولي، ومن الفرق الوهمية ما يدّعيه البعض في مساواة التقسيط بالربا بسبب الزيادة في السعر، لكن التقسيط عقد بيع بثمن مؤجّل معلوم ابتداءً، بخلاف الربا الذي هو زيادة مشروطة في عقد قرض (ابن القيم، ١٩٩١، ١٥٦).

وقد أجمع الفقهاء على جواز بيع التقسيط بثمن مؤجل إذا كان معلومًا ولم يكن فيه شرط ربوي (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ٥١).

والضمان من المسائل التي شهدت اختلافاً بين الفقهاء، ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف الأصول.

١. الاختلاف بين الفقهاء من حيث الأصل في مسؤولية الغير:

الحنفية: يرون أن الأصل عدم الضمان إلا بدليل، أي أن الشخص غير مسؤول عن ضرر الغير إلا إذا ثبت السبب الشرعي أو العقدي للالتزام (السرخسي، ١٩٧١، ٢/ ٩٧ - ٩٩).

المالكية: الضمان يقتصر على الضرر المباشر (مالك، د. ت، كتاب البيوع، باب الضمان).

الشافعية: لا ضمان إلا عند وجود عقد أو سبب شرعي واضح (الشافعي، ١٩٨٣، ٣/ ٤٥ - ٤٦).

الحنابلة: يشمل الضمان بعض الحالات حتى من غير العقد في حالات الضرر الظاهر (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٤/ ٢١٢ - ٢١٣).

اختلاف الفقهاء في ضوابط الإثبات والسببية يؤدي إلى اختلاف الحكم الشرعي.

مثال: في الضمان، اختلافهم في متى يقع الضمان؟ يؤدي إلى اختلاف التطبيق العملي في المعاملات المالية والمدنية.

رابعاً: استنتاج

المسائل الناشئة عن الفروق الأصولية مثل الضمان توضح أن الاختلاف ليس مجرد اجتهاد، بل نتيجة اختلاف أسس الاستدلال. ودراسة هذه الاختلافات تساعد على فهم التنوع الفقهي وضبط الاجتهاد.

أما الغرر فقد اتفق الفقهاء على أن الغرر يؤثر في صحة العقود، ولكنهم فرّقوا بين الغرر اليسير الذي تُعفى عنه الحاجة أو العرف، وبين الغرر الفاحش الذي يفضي إلى الجهالة الفاحشة، ويؤدي غالبًا إلى المنازعة أو الظلم، مما يجعله مانعًا من صحة العقد.

والضابط العام أن الغرر الفاحش هو ما تعلّق بجوهر العقد أو أحد أركانه، كالمعقود عليه أو الثمن، وكان الجهل به كبيرًا ومؤثرًا في رضا الطرفين، أو كانت نتيجة العقد غير متوقعة أو مآله مجهولًا بشكل أساسي (الزحيلي، ١٩٩٦، ٤/ ٣٠٤).

وقد استُدل على تحريم الغرر بحديث النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (مسلم، ١١٥٣/٣)، وهو أصل عام يُستنبط منه عدم صحة كل عقد تضمن غررًا فاحشًا مؤثرًا، ما لم يكن يسيرًا معفوًا عنه.

المبحث الثالث: تطبيقات الفروق الأصولية في مسائل المعاملات

المطلب الأول: الفرق بين العلة والحكمة وأثره في تحديد مناط الحكم في المعاملات.

الفرق بين العلة والحكمة: العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدماً، كالقتل علة لوجوب القصاص، أما الحكمة فهي الغاية أو المصلحة التي من أجلها شُرع

الحكم، كزجر الجاني وحفظ النفوس، وهي غير منضبطة، ولذلك لا يدور الحكم معها غالبًا. إدراك هذا الفرق مهم في باب القياس والتعليل. (ينظر: ابن قدامة، ٢٠٠٣م، ص٢٤٤)

ويُعدّ تحرير هذه الفروق من متمّمات الفقه ودلائل تمكن المجتهد من فقه النصوص واستثمار دلالاتها التشريعية وفق أصول الاستنباط الصحيح.

المطلب الثاني: أثر الفرق بين السبب والشرط والمانع في عقود البيع والإجارة.

يحتلّ التمييز بين السبب والشرط والمانع أهمية واضحة في ضبط أحكام العقود في الفقه الإسلامي، لأن الخلط بينها يترتب عليه الحكم ببطلان العقد أو فساده أو منعه من النفاذ. وقد تولى علماء الأصول بيان هذه الفروق بدقة (انظر: الآمدي، ١٩٨٣، ١/١١٢).

أولاً: السبب وأثره في البيع والإجارة

السبب هو ما يُنشئ الحكم ابتداءً. ففي البيع يكون السبب هو العقد المبرم بين العاقدين، وفي الإجارة يكون السبب هو إيجاب المنفعة بعوض. فإذا لم يتحقق السبب لم ينعقد العقد أصلاً، كما لو صدر الإيجاب دون قبول أو كان أحد المتعاقدين غير أهل للعقد (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٤/ ٧).

ثانيًا: الشرط وأثره في صحة العقد

الشرط هو ما يُشترط وجوده لصحة الحكم، ومن شروط البيع: التراضي، وانتفاء الجهالة، والقدرة على تسليم المبيع، وفي الإجارة يشترط معرفة المنفعة ومدة الانتفاع. فإذا اختل الشرط كان العقد باطلًا أو فاسدًا بحسب اختلاف المذاهب (الكاساني، ١٩٨٦، ٥/ ١٣٩).

ثالثًا: المانع وأثره في نفاذ العقد

المانع هو أمر يوجد مع تحقق السبب والشرط لكنه يمنع ترتب الآثار، كبيع المسلم ما لا يحل أو إجارة مكان على عمل محرّم (النووي، ٢٠٠٠، ٣/ ٢٨٤).

فوجود المانع يؤدي إلى تحريم العقد أو منعه نفاذًا وإن استوفى أركانه وشروطه.

يظهر أثر الفرق بين هذه العناصر في تمييز العقود الصحيحة من الفاسدة والمحرمة، بما يحفظ مقاصد الشريعة في منع الغرر والضرر وأكل المال بالباطل.

المطلب الثالث: أثر الفرق بين الأصل والاستثناء في المعاملات المالية الحديثة (البيع بالتقسيط المرابحة – التأمين الإسلامي)

يمثل الفرق بين الأصل والاستثناء قاعدة أصولية مهمة في التعامل مع المستجدات المالية المعاصرة، إذ إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل يمنع، ثم تأتي الاستثناءات وفق ضوابط محددة (الشاطبي، ١٩٩٦، ٢/ ٣٠٢).

أولاً: الأصل والاستثناء في البيع بالتقسيط

الأصل في البيع أن يكون الثمن حالًّا، وأن تكون الزيادة على رأس المال من غير مسوّغ ربا محرم.

لكن الفقه أجاز البيع بالتقسيط إذا كان الثمن ثابتًا ومعلومًا وقت العقد، ولا يوجد تفاوض بين ثمن حال وثمن مؤجل داخل العقد نفسه، لأن الزيادة هنا في مقابل الأجل (القرضاوي، ١٩٨٤، ٤٥).

ثانيًا: الأصل والاستثناء في التأمين الإسلامي

الأصل في التأمين التجاري أنه يتضمن غررًا ومقامرة وهو محرم (مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢/٩).

إلا أنّ الفقه المعاصر استثنى التأمين الإسلامي التعاوني لأنه قائم على التبرع والتكافل لا على المعاوضة الربحية، وتقوم الشركة فيه بدور الوكيل أو المضارب لا المالك للأقساط (الزحيلي، ١٩٩٦، ٥/ ٤٣٩٧).

إن اعتماد الفرق بين الأصل والاستثناء يسهم في تكييف المعاملات الحديثة بطريقة شرعية تجمع بين المرونة والانضباط، وتحافظ على القيم الأخلاقية والاقتصادية في الشريعة.

تقوم صيغة المرابحة للآمر بالشراء على أساس أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، ويتعهّد بشرائها منه لاحقًا، فيقوم المصرف بشرائها وتملّكها فعليًا، ثم يبيعها له بربح معلوم، على أقساط أو دفعة واحدة.

وقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه الصيغة من خلال الفرق بين:

هل يعدّ هذا بيعًا لما لا يملكه المصرف؟

وهل فيه بيع دين بدين؟

وبالرجوع إلى الفرق الأصولي السابق، يظهر أن المرابحة البنكية لا تدخل في بيع الدين؛ لأن الثمن الذي يدفعه العميل ليس مقابل دين سابق، بل هو مقابل عين مملوكة للمصرف.

كما لا تُعدّ من بيع ما ليس عندك إذا التزم المصرف بشراء السلعة وتملكها قبل عقد البيع الثاني، وهو ما تشترطه المجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة، التي اشترطت لصحة هذه الصيغة تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للعميل (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٦١).

ثالثًا: الرأي المختار وتعليله

الرأي الراجح أن المرابحة للآمر بالشراء جائزة شرعًا إذا توافرت الشروط التالية:

أن يشتري المصرف السلعة لنفسه.

أن يتملّكها تملكًا حقيقيًا.

أن يتم العقد مع العميل بعد تحقق التملك.

وبهذا، تخرج الصيغة من دائرة بيع ما ليس عندك، ومن باب بيع الدين، وتندرج ضمن عقود المعاوضة المشروعة التي تحقق مقصود التمويل دون الوقوع في الربا أو الغرر الفاحش

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية

يُعدّ اختلاف المناهج الأصولية بين المذاهب الفقهية سببًا رئيسًا في تنوع الأحكام الفقهية في المعاملات. فكل مذهب بنى فقهه على أصول كلية وقواعد منهجية في فهم النص وتنزيله على الواقع، مما انعكس على فروع المعاملات المالية والاقتصادية.

المطلب الأول: أثر الفروق الأصولية في اختلاف المذاهب الأربعة في مسائل المعاملات

تظهر الفروق الأصولية بين المذاهب الأربعة في منهج الاستدلال بالمصادر التبعية وطرق الترجيح، وهو ما نتج عنه اختلاف في أحكام كثيرة من العقود والالتزامات.

فالحنفية يوسّعون العمل بالقياس والاستحسان، مما جعل فقههم في المعاملات يغلب عليه جانب التيسير (الكاساني، ١٩٨٦، ٥/ ١٢٩).

بينما يعتمد المالكية على مراعاة المقاصد والمصالح، لا سيما المصلحة المرسلة، فكانت

أحكامهم أكثر اتساقًا مع واقع التعامل البشري (القرافي ٢٠٠١، ٢/ ١٧٧).

ويميل الشافعية إلى الالتزام بالنصوص واعتبار العلة المنضبطة، مما جعل المعاملات عندهم أكثر ضبطًا وحدًّا (النووي، المجموع، ٩/ ٣٥١).

أما الحنابلة فقد جمعوا بين القياس والمصالح وسد الذرائع، مع اعتبار النصوص ظاهرًا وباطنًا (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٤/ ١٢).

وعليه، فإن اختلاف الأصول أدى إلى تنوع الأحكام مع بقاء الجميع ضمن دائرة الاجتهاد الشرعي.

المطلب الثاني: موقف المالكية من المصلحة المرسلة، وموقف الشافعية من سد الذرائع

أولاً: المصلحة المرسلة عند المالكية

يعتبر المالكية المصلحة المرسلة أصلًا معتبرًا إذا كانت حقيقية ومحققة للمقاصد الشرعية ولا تعارض نصًا، مما سمح لهم بتكييف معاملاتهم بما يحقق مقاصد العدل ورفع الحرج (القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٩٨).

ومن تطبيقاتها: تنظيم عقود الإيجار الطويلة، وتوثيق الديون، واعتماد العقود المستحدثة عند الضرورة.

ثانيًا: سد الذرائع عند الشافعية

بينما يقر الشافعية بمبدأ سد الذرائع، إلا أنهم يقيدونه بأن يكون المآل غالبًا لا مظنونًا، فلا يُمنع العقد إلا إذا كانت مفسدته راجحة (الشافعي، ١٩٣٨، ص٥١١).

وعليه، فإن موقفهم وسطٌ بين إطلاق المالكية وتوسّع الحنابلة في الذرائع.

المطلب الثالث: أثر اعتماد قاعدة الاستحسان عند الحنفية في التيسير في المعاملات

الاستحسان عند الحنفية هو العدول عن حكم القياس إلى حكم أقوى منه لدليل معتبر (السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ٢٠١).

وقد انعكس هذا الأصل على المعاملات بوضوح، ومن تطبيقاته:

١. جواز البيع بشرط منفعة يسيرة للمشتري أو البائع إذا كانت لا تخلّ بالعقد.

٢. جواز الإجارة على المنافع غير المنضبطة تمامًا إذا تعارف الناس على تحديدها.

٣. تصحيح بعض العقود المبنية على العرف وإن لم تكن منصوصة صراحة.

وهذا جعل الفقه الحنفي أكثر استجابة للواقع الاقتصادي وأكثر انفتاحًا على العقود الحديثة.

أسهمت الفروق الأصولية بين المذاهب الفقهية في تنوع أحكام المعاملات، بما يعكس ثراء المدرسة الفقهية الإسلامية ومرونتها. وقد تميز المالكية بمراعاة المصالح، والشافعية بضبط العلل وسد الذرائع بدرجة محسوبة، والحنفية بالاستحسان والتيسير، بينما جمع الحنابلة بين النص والمصلحة. وهذا التنوع ليس اختلاف تضاد بل اختلاف تنوّع، يتيح للفقه الإسلامي القدرة على مواكبة المستجدات المالية مع الحفاظ على المقاصد الشرعية في العدل ورفع الحرج ومنع الظلم.

الخاتمة

يتّضح من خلال هذا البحث أنّ الفروق الأصولية ليست مجرد مباحث نظرية، بل هي أدوات عملية ذات أثر مباشر في اختلاف الفقهاء وفي بناء الأحكام الشرعية، لا سيما في باب المعاملات المالية الذي يشهد تطورًا متسارعًا. وقد أبرز البحث الدور المحوري لإدراك الفوارق في طرق الاستدلال، وفي تحديد مناطات الأحكام، وفي التعامل مع المستجدات المالية المعاصرة. ومن خلال الدراسة المقارنة تبيّن أن اختلاف المناهج الأصولية بين المذاهب له أثر واضح في سعة الاجتهاد أو ضيقه، وفي اتجاه الفقه إما نحو التيسير أو نحو الاحتياط.

أهم النتائج:

١. الفروق الأصولية تُعدّ أساسًا لفهم الخلاف الفقهي وتفسيره تفسيرًا علميًا منضبطًا

٢. اختلاف المناهج في حجية الأدلة من أبرز أسباب اختلاف الأحكام في المعاملات.

٣. إدراك الفرق بين العلة والحكمة يسهم في ضبط تطبيق الأحكام على الوقائع الجديدة.

٤. قاعدة الاستحسان واعتبار المصلحة المرسلة وسدّ الذرائع من أهم العوامل التي وسّعت دائرة الاجتهاد في المعاملات المالية.

٥. التمييز بين الأصل والاستثناء ضروري لتقويم العقود المستحدثة مثل المرابحة والتأمين الإسلامي.

التوصيات:

١. ضرورة إدراج دراسة الفروق الأصولية ضمن المقررات التطبيقية في كليات الشريعة.

٢. العناية ببناء منهج اجتهادي مقاصدي يراعي تغير الأعراف والمعاملات المعاصرة.

٣. تشجيع البحوث التطبيقية التي تربط بين الفروق الأصولية وصناعة الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية.

٤. توحيد المصطلحات الأصولية في الدراسات الحديثة لتسهيل المقارنة بين المذاهب.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.

٢. ابن حنبل، الإمام أحمد (١٦٤ - ٢٤١ ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: مجموعة من المحققين، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٩١). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل، ط١.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٢٢ه). روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: عبد الكريم النملة. الرياض: مؤسسة الريان، ط٢.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). المغني. بيروت: دار الفكر.

٦. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ ه.

٧. الأمدي، علي بن محمد. (١٩٨٣). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١.

٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧). البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. الجيزاني، عبد الكريم بن محمد. (٢٠١٣). المدخل إلى الفروق الأصولية. ط١. الرياض: دار التدمرية.

١٠. الرازي، فخر الدين. (١٩٩٧). المحصول في علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

١١. الزحيلي، وهبة. (١٩٩٦). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.

١٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ه). (١٩٧١)، شرح

السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، ١٩٧١م.

١٣. السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤). الوسيط في شرح القانون المدني. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٦). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

١٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ). (١٩٨٣)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢.

١٦. الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، (١٩٣٨)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط١، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

١٧. الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٢). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الفكر، ط١.

١٨. الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٣). المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٩. الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٧). الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام.

٢٠. القرافي، أحمد بن إدريس. (٢٠٠١). الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢١. القرضاوي، يوسف (١٩٨٤)، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، دار القلم، الاسكندرية.

٢٢. الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. مالك بن أنس. (د. ت). الموطأ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. مجمع الفقه الإسلامي. (٢٠٠٤). قرارات وتوصيات المجمع من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة عشرة. جدة: المجمع.

٢٥. النملة، عبد الكريم بن محمد. (١٤٣٢هـ). المهذب في أصول الفقه المقارن. الرياض: دار الميمان، ط٢.

٢٦. النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٠). روضة الطالبين. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.